يستحق السياسة والعقوبة العظيمة في الدنيا والآخرة فتفكر ايها العاقل هل يمكن حمل ما ليس محلا للحرث والتولد على ما كان محلا لهما وهذا مخالفة بمقتضى الحكمة لا مقتضى الحكمة ان يخلق الانثى للذكر لا الذكر للذكر وخلق الذكر للذكر فعل عبث وتعالى الله عن فعل العبث علوا كبيرا فان قلت سلمنا ان الغلام ليس محلا للحرث ولكن محل لقضاء الشهوة واستيفاء اللذة لان العقل يقتضي ان يتصرف المالك في ملكه كيف يشاء وفي اي موضع كان يتصرف الماكولات والملبوسات فيكون التصرف في الغلام المملوك مباحا قلت الشرع لم ياذن في هذا المحل التصرف اصلا لغاية قباحته ونهاية خباثته الا ترى ان الوطي منع في الفرج حال الحيض من اجل الاذى والقذر في ايام قلائل من الشهر فكيف لا يمنع عن موضع لا يفارقه النجاسة اصلا ولكونها خلاف الحكمة ومجرد الملك لا يقتضي التصرف في المملوك في المواضع المكروه الا ترى ان من ملك مجوسية او وثنية لم يجز تصرفهما اصلا ما لم تدخل في دين الاسلام وكذا اتيان البهيمة لم يجز لها لكها مع انها محل لقضاء الشهوة وايضا لا يجوز للسيدة ان يتصرف في عبدها المملوك في محل لم ياذن فيه الشرع اصلا كالتقبيل والتفخيذ وغيرها من دواعي الجماع فلو جاز للسيد التصرف في عبد المملوك لجاز لسيدة في عبدها بطريق الاولى لانها للحرث وقد عرفت بطلانه واعلم ان اللواطة كانت باختراع الشيطان قال الكلبي اول من عمل عمل قوم لوط ابليس لان بلادهم اخصبت فاتتها اهل البلدان فتمثل لهم في صورة شاب ثم دعا الى دبره فنكح في دبره فامر الله تعالى ان تحصبهم السماء وامر الارض ان تخسف بهم فما يكون باختراع الشيطان لا يكون مباحا في مادة ما وضع ما وقول الفقهاء من فعل ذلك لعبده او منكوحته او امته لا حد بالاجماع اقول ان ارادوا به عدم الحد لشبهة الملك فيه فهو غير مسلم لان التصرف في العبد لا يجوز الا في شيء اذن الشرع والتصرف في دبره غير مشروع اصلا فلا يوجد فيه شبهة الملك فحينئذ لا يندرء الحد عن الفاعل به كما لا يندرء عن الزوج الذي تصرف امة امرأته اذا ظن ان تصرفها حلال وان ارادوا بعدم الحد غيرها فعليهم البيان فصل اختلف اهل العلم في حد اللوطي فذهب قوم الى ان حد الفاعل به حد الزنا ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد ماية جلدة وهو قول الشافعي وابي يوسف ومحمد ابن الحسن

والحسن

والحسن البصري وعطا والنخعي وقتاده والاوزاعي رح ولا يفرق بين ان يفعله مع غلام او امراة او اجنبية وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا او غير محصن وهو قول مالك واحمد لما روى عنه عليه السلام من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وايضا ان الله تعالى الحد جهم بالحجارة لقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وهذا قول اخر للشافعي رح وذهب قوم الى ان اللوطي يعزر وليس فيه حد معين وهو قول ابي حنيفة رح قال ابن الهمام في شرح الهداية ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ولكن يعزر ويسجن حتى يتوب اليه او يموت ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا او غير محصن سياسة واما الحد المقدر شرعا فليس حكما له وقالا هو كالزنا انتهى وقد احرق اللوطي اربعة من الخلفاء ابوبكر الصديق وعلي ابن ابي طالب وعبد الله ابن زبير رضي الله تعالى عنهم وهشام بن عبد الملك وقد روى ان خالد بن الوليد رض قد كتب الى ابي الصديق رض انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما ينكح المراة فجمع ابوبكر رض الصحابة رض فسالهم فكان اشدهم في ذلك قول علي رض قال هذا ذنب لم تعص به الا امة واحدة فصنع الله تعالى بهم ما علمتم ارى ان تحرق بالنار فاجمع راى الصحابة رض على ذلك فامر به ابوبكر رض ان تحرق بالنار ثم حرقهم ابن الزبير ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ثم حرقهم خالد ابن الوليد رض وفي الكفاية شرح الهداية انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة بموجبه قال ابن عباس رض ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى به منكوسا ثم يتبع بالحجارة وكان ماخذا ان قوم لوط اهلكوا بذلك حتى حملت قريتهم ونكست بهم ولا شك في اتباع الهديم بهم وهم نازلون وروى ايضا عن ابي بكر رض انه قال يهدم عليه البيت وقال عثمان رض يقتل وقال ابن الهمام رض وذكر مشايخنا عن ابن الزبير رض يحبسان في انتن المواضع حتى يموت نتنا انتهى وهذا مذهب ابن الزبير رض قال في درر الاحكام الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكس من محل مرتفع وباتباع الاحجار فعند ابي حنيفة رض يعزر بامثال هذه الامور كذا في صدر الشريعة وهو المناسب

Copyright © King Saud University